

حماية حقوق الأقليات على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام
Protecting the rights of minorities in the light of Islamic law and general international law

سعد الله محمد (*)
 كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
m.saadallah@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/19 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/25

ملخص:

للأهمية البالغة للحقوق الفردية والجماعية في حياة الناس في المجتمع، فقد أو لتها الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية أهمية قصوى وأرست القواعد والأحكام الخاصة بضمائها وكفالتها ولم تقبل بالتعرض أو الانتقاص منها إلا وفق أحكام القانون وما تقتضيه سلامة المجتمع وأمنه. وبالرغم من كل ذلك نجد أن الأقليات مع شعورها بالتمايز العرقي أو الديني أو الثقافي عن بقية المجتمع ترى أن لها مطالب تجاه الأغلبية وهذه المطالب ترتبط ارتباطا وثيقا بوضع الأقلية في هذا البلد أو ذلك، وهي ليست بالضرورة مطالب واحدة بالنسبة لجميع الأقليات في الدول المختلفة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الأقليات، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي

Abstract:

Given the great importance of individual and collective rights in the life of people and in society, Islamic law, the universal declarations of human rights and international conventions have given them the utmost importance and have established rules and provisions for their warranty and support, and they do not oppose or waive them except in accordance with the provisions of the law and what it requires. Community Safety and Security. Despite all this, we find that minorities, with their sense of ethnic, religious or cultural differentiation from the rest of society, see that they have claims against the majority, and these claims are closely linked to the status of the minority in such and such a country, and these

* المؤلف المرسل. سعد الله محمد

are not necessarily the same claims for all minorities in different countries.

key words: Minority rights., Islamic law., international law.

مقدمة:

يعد موضوع الأقليات مشكلة إنسانية ظهرت مع قيام المجتمعات الإنسانية شملت العالم قاطبة على مدى العصور المختلفة، فهي مشكلة عرفتتها الحضارات القديمة والحديثة ولا تزال قائمة في عالمنا المعاصر وأضحت تشكل مشكلة هامة وقضية دولة.

لقد كانت مشكلات الأقليات في المجتمعات القديمة لا تكاد تظهر في المجتمع باعتبارها مشكلة إنسانية إذ كان الغالب أن تقهر "الأقلية" أيا كانت طبيعتها وأن تتحمل هذا القهر عشرات أو مئات السنين وهكذا واجهت الأقليات العرقية والدينية حياتها في المجتمعات القديمة وفي القرون الوسطى دون أن يكون هناك إهتمام محلي أو على مستوى المجتمع الدولي بالمشكلة باعتبارها تمس حقوق الإنسان وتؤثر على شكل العلاقات بين الأفراد وبعضهم أو بين الدول، ومن ناحية أخرى لم تنتبه الأقليات العرقية والدينية في المجتمعات القديمة إلى حقها في الحياة دون أن ينتهك كيانها العرقي أو الديني أو هويتها الثقافية والاجتماعية التي تستمد من كيانها، وإذا كانت مشكلة الأقليات قد نالت إهتماما كبيرا في هذا العصر فإن ذلك يرجع إلى أمرين هامين وهما:

الأول: إن هذه المشكلة في بلد من البلاد تؤثر في إستقراره الداخلي وقدرته على التقدم والنمو وتؤثر أيضا على علاقاته الدولية إذ "الأقلية" الدينية أو العرقية في أي دولة ليست منقطعة الصلة بالعالم وليست كيانا منفردا في المجتمع العالمي بل هي تنتمي إلى عرق أو دين قد تكون له الأغلبية في بلد آخر أو في منطقة أخرى وقد تكون الأقلية في دولة من الدول جانبا من تجمع عرقي أو ديني في دول أخرى مجاورة وتكون مشكلة الأقلية العرقية أو الدينية عندئذ متعلقة بعدة دول.

الثاني: مع تقدم المجتمع الدولي في الأخذ بمبادئ حقوق الإنسان، لا يمكن إهمال مشكلة الأقليات وهي تمثل جانبا هاما من المشكلات السياسية التي تهتم بها الدول والمنظمات الدولية في العصر الحديث. (جمال الدين، 1993، ص 381)

المطلب الأول: حماية حقوق الأقليات على ضوء الشريعة الإسلامية.

تتمثل الظاهرة الأساسية في العصر الحديث في أن الأمم الديمقراطية تفاخر بما قررتة للبشرية في مجال حقوق الإنسان والأقليات على حد السواء. وتنسب كل أمة لنفسها فضل خدمة البشرية من حيث اعلان الدعوة للحرية ووضع ضمانات احترامها وكفالتها، وتدعى على هذا الأساس ان العالم مدين لها بتقرير حقوق الإنسان. بيد ان تتبع التاريخ من خلال تطوره يبين بجلاء تام أن الشريعة الإسلامية قد حرصت على تقرير المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في اكمل صورة وعلى أوسع نطاق. وهذه المبادئ طبقتها الأمة الإسلامية وخاصة في الصدر الأول للدولة الإسلامية، وقد سبقت بها الأمم كافة وتفوقت عليها. (فودة، 2004، ص 129)

الفرع الأول: مفهوم الأقليات في الشريعة الإسلامية.

" الأقليات " مصطلح جديد في الفقه الإسلامي والحضارة الإسلامية، فلم يعرف الفكر الإسلامي بمجالاته المختلفة مصطلح "الأقلية" بمعناه الشائع في العلوم الاجتماعية ذات النشأة الحديثة في الغرب والذي يشير إلى مكانة أدنى في المراتب الاجتماعية مستندة إلى أسباب متصلة بمخالفة الأقلية للأغلبية في أحد المقومات الطبيعية أو الثقافية. ويؤدي هذا الاختلاف إلى تعرض الأقلية عادة للتمييز ضدها من قبل الأغلبية، الأمر الذي يدفع افرادها للتضامن فيما بينهم لمواجهة ذلك التمييز، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى حدوث توتر العلاقة بين الأقلية والأغلبية في المجتمع. (كمال السعيد، د.ت، ص 13)

ولكن هذا لا ينفي وجود معنى ومقصد للأقلية في الفقه الإسلامي ولكن ليس باللفظ نفسه (أي: لفظة الأقلية) وإنما تحت إسم (أهل الذمة) أو أسماء أخرى مثل أهل الكتاب من اليهود والنصارى وأهل الملة وغيرهم الذين يخالفون الدين الإسلامي أو التمايز عنه، وعليه فلا قيام لأقلية إلا على أساس ديني فقط لان الإسلام لا يفرق بسبب اللون أو العرق أو اللغة لقوله تعالى: " يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا " وليس كما هو حاصل مع فقهاء القانون الدولي عند تحديدهم لمفهوم الأقليات وأنواعها.

أهل الذمة هو مصطلح إسلامي يصلح ان نطلقه على الأقلية الدينية في الدولة الإسلامية، هذه الأقلية الدينية التي تتمتع بجنسية الدولة الإسلامية قد أولاه الإسلام عناية خاصة وفائقة بتنظيم معاملاتهم، وكفل لهم من الحقوق الكثير مما لم تكفله اية قوانين أخرى وضعية انطلاقا من قاعدة " لهم ما لنا وعليهم ما علينا ". (بومعالي، د.ت، ص 41)

إن الإسلام هو الذي يميز بين الذين يلتحقون به وأولئك الذين يبقون على دينهم سواء اكان هذا الدين سماويا كاليهودية والنصرانية بمذاهبهما وملهما المختلفة أو حتى الوثنيين الذين لا دين لهم، فمصطلح غير المسلمين الذي يعد مصطلحا حديثا في التعبير عن ظاهرة الأقليات في الشريعة الإسلامية يحمل دلالة حضارية تعني غير المسلمين بالمعنى الواسع الذي يضم فئات ممن يتبعون ديننا سماؤيا وأولئك الذين لا دين لهم، هنا معيار التمييز ليس عرقا أو لونا أو اثنية وانما معيار ديني يجعل التمييز قائما على أساس المسلمين وغير المسلمين. (بومعالي، 2008، ص 7)

يواجه الباحث خلال دراسته موضوع الأقليات من منظور إسلامي إشكالات متعددة ليس بسبب ما تم اثارته من ان الحضارة الإسلامية لم تعرف المصطلح وكان لديها مصطلحاتها القائمة على البعد الديني الحضاري وإنما المسلمون اليوم يعيشون في ظل نظام سياسي واقتصادي جديد مغاير تماما ليسوا هم قادته وصناعه وانما صانعه هم عالم الغرب كأريكا وحلفائها، أو روبا، اليابان، وعالم الصين والهند. (بومعالي، دت، ص 5)

الفرع الثاني: حقوق الأقليات في إطار الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية كغيرها من الشرائع لا تعرف مصطلح (أقليات)، نظرا لحدثة المصطلح، إلا أنها رائدة في مجال إعطاء وحماية الحقوق لكل ذي حق. ومن ذلك الأقليات غير الإسلامية في الدولة الإسلامية. والمصطلح الفقهي الذي يمكن أن يعبر عن الأقليات هو: (أهل الذمة). والذمة في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد، نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام - أو ممن ينوب عنه - بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب، وقد يكونون من غيرهم كالمجوس. وينعقد عقد الذمة بإيجاب وقبول باللفظ، أو ما يقوم مقامه، ولا تشتط كتابته كما هو الشأن في سائر العقود. ويشترط في العقد على الذمي التزام أحكام الإسلام في غير العبادات، كحقوق الأدميين في المعاملات وغرامة المتلفات.

حقوق أهل الذمة (الأقليات)

القاعدة المعتمدة عند الفقهاء بما يخص أهل الذمة هي: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، وقد تختلف عبارات المذاهب في التعبير عن هذه القاعدة، إلا أن مفهومها واحد عند المذاهب الأربعة. ويؤيدها بعض الآثار عن السلف، فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنما قبلوا الجزية

لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا. وقاعدة: " لهم ما لنا وعليهم ما علينا" كلمة عظيمة تتسع لحقوق يصعب حصرها، ومن أهمها: (<http://www.m-abuzaid.com>)

أولا – حق الحياة: يعتبر حق الحياة حقا مشتركا يتمتع به جميع الناس دون تمييز أو تفرقة قال الله تعالى: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص." (سورة المائدة ، الآية 45).
فالمسلم وغير المسلم والذكر والأنثى كلهم سواء في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة، تحقيقا لعقيدة الاستخلاف في الأرض لذا كان الاعتداء على المسلمين من أهل الكتاب مساويا للاعتداء على المسلمين،

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله، فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما." [9] (بن أحمد، 2011، ص ص 70-71)

ثانيا – حق التنقل والإقامة: لكل فرد الحق في ان تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان اقامته واليه وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة اليه دون ما تضيق عليه أو تعويق له قال الله تعالى: " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " (سورة الملك، 15)

وقال تعالى: " قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ." (سورة الانعام، 11)
من خلال هذه النصوص القرآنية التي تكفل حق التنقل في أرجاء الدولة الإسلامية وكذلك الحق في الإقامة في أي مكان للمسلمين وغيرهم من الذميين ولهم كامل الحرية في استعمال هذا الحق، ولا يستثنى من ذلك على الذمي من أراض الإسلام الا أماكن معدودة بينها الفقهاء في كثير من المواطن مثل الأراضي الحرم. (بن أحمد، ص 75)

ثالثا – الحق في تولي الوظائف: لم يغلق التشريع الإسلامي أيا من أبواب الأعمال في وجه أهل الذمة، فللذمي ان يعمل في جميع المهن والأعمال فلا يحظر عليه شيء من الصناعات، وبإبرامهم لعقد الذمة تبقى أراضهم تحت أيديهم لا تخرج عنها ويتوارثها الأبناء عن الإباء وتجري عليها أحكام البيع والرهن والهبة وغيرها من المعاملات التي تجري على العقار.

رابعا – حرية المعتقد: قال الله تعالى " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " . (سورة البقرة، 256)، هذه الآية الكريمة هي القاعدة التي تحكم الحياة والأوضاع الدينية للأقليات.

فالإسلام لا يجبر أحدا على إعتناقه والآية في ذلك واضحة محكمة وهذه ميزة هذا الدين الذي أعطى حرية الاعتقاد لرعايا الدولة المسلمة، وفي الوقت ذاته يبين الإسلام لمعتنقيه أيضا قبل غيرهم بأنهم ممنوعون من إكراه غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى أو حتى من لا دين لهم أصلا على إعتناق الإسلام. [14] (بومعالي، ص 187)

خامسا - الحق في العدول والمساواة:

إن فكرة المساواة في الإسلام فكرة كاملة تعبر عن وحدة الإنسانية ذات الاجناس المختلفة والشعوب المتعددة، وميزانها واحد هو ميزان إلهي، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ." (سورة الحجرات، آية: 13)

فنص الآية ومعناها يردنا إلى أصل واحد على إختلافا جناسنا وألواننا ويذكرنا بغاية خلقنا مختلفين، وهذا للتعارف والتقارب وليس لأجل التنافر والتناحر كما هو حال البشرية اليوم، لان إختلاف الألسنة والألوان وإختلاف الطبائع والأخلاق وإختلاف المواهب والاستعدادات تتنوع لا يفضي الى النزاع والشقاق بل إلى التعاؤن والتكامل للنهوض بجميع ما كلفنا الله به وللوفاء بجميع الحاجيات والضروريات البشرية، وليس للجنس أو اللون أو اللسان أو الوطن من دخل يمكن ان يغير المغزى، وعندئذ تتوارى جميع أسباب النزاعات والخصومات في المجتمعات ويظهر السبب الواضح للألفة والتعاؤن والتكامل.

سادسا - حق التمتع بالمرافق العامة وكفالة الدولة له:

إن المواطنة تقتضي وتضمن هذا الحق لكل المواطنين على حد السواء، فللذمي مثل ما للمسلم - باعتبارهما مواطنين - أن يتمتع بمرافق الدولة العامة المختلفة والتي وضعت خصيصا لخدمة المواطن أيا كان ومهما كان انتماؤه العقدي، كخدمات المواصلات والتعليم والصحة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار".

إن على الدولة واجب توفير هذه المرافق والخدمات لمواطنيها بكل إنتماءاتهم، الذمي كالمسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، والذمي من رعايا الدولة المسلمة وهذه الرعاية تصل إلى حد كفالته عند حاجته من بيت مال المسلمين ما يكفيه هو ومن يعول.

فالإسلام لا يفرق في هذا المجال بين مواطني الدولة من المسلمين ومن أهل الذمة، فهو يضمن لكل فرد من أهل الذمة كما يضمن لكل فرد مسلم المأكل والمشرب والملبس والمسكن." (بومعالي، ص 217)

سابعاً - الحق في الحرية الشخصية:

كفل الدين الإسلامي للذمي التمتع بحريته الشخصية مع عدم المساس بمشاعر المسلمين فيسمح بذلك لأهل الذمة بتناول لحم الخنزير وشرب الخمر إذا كانوا ممن تسمح لهم ديانتهم بذلك مع عدم المجاهرة بما يخالف شريعة الإسلام مثلما ذهب إلى ذلك الأحناف، كما أنه للذمي الحق في التنقل داخل حدود الدولة المسلمة والإقامة حيثما يشاء باعتباره مواطناً ودون قيود مع مراعاة الإجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات والتي يخضع لها كل مواطن. (الفتلاوي، ص 97، 2001، ص 97)

المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام.

إن موضوع حماية الأقليات هو واحد من أهم المواضيع التي تثيرها الاتفاقيات والنصوص الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية ذات الصلة، إذ لا تزال قضية الأقليات محل إهتمام العام والخاص وبانتت تطرح العديد من التساؤلات، وظلت إشكالية تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية من أكثر المسائل تعقيداً والتي تحتاج إلى دراسة ومعالجة جادة على أرض الواقع، وبالتالي فقد تأكد بأن الأقليات ليست ظاهرة منعزلة عن بنيان المجتمع الدولي.

الفرع الأول: مفهوم الأقليات.

يعتبر مصطلح الأقليات من أكثر المصطلحات غموضاً وإثارة للجدل بين فقهاء القانون الدولي، حيث تنأوت العديد من الدراسات والبحوث مفهوم الأقلية في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية إلا إنها لم تحدد بدقة ما المقصود به، وعليه سنعالج تعريف الأقليات على ضوء المعايير والعناصر التالية:

1 - المعيار العددي: حسب تعريف اللجنة الفرعية للقانون الدولي المهتمة بشأن الأقليات والتميز العنصري عندما أخذت بالمفهوم العددي، حيث عرفت الأقليات بأنها: " مجموعة أصغر عدداً من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة تكون في وضع غير مسيطر"، غير أن هذا المعيار تعرض لكثير من

الانتقادات لان ثمة حالات أخرى لا تمثل فيها أي جماعة الأغلبية مثل الجمهورية اللبنانية كعينة. (الجاسور، د.ت، ص 73)

2- المعيار الموضوعي: عرف أنصار هذا الاتجاه الأقلية بقولهم: "الأقلية هي مجموعة من الافراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع"، وبعضهم قال: "الأقلية هي مجموعة من سكان الدول تختلف عن الغالبية من حيث الجنس أو اللغة أو العقيدة" (بومعالي، ص 64)

3- المعيار الشخصي: عرف بعض أنصار هذا الاتجاه الأقلية بأنها: "كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع"، ففي هذا التعريف يعتمد في تحديد مفهوم الأقلية على المشاعر الخاصة بأعضاء المجموعة وإرادتها ومن ثم يكون الشعور بالتمايز هو مسألة شخصية تخضع للمعيار الشخصي.

مما سبق يمكن تعريف الأقلية على ضوء التعريف المقدم من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: الأقليات هي جماعات تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص اثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان، فترغب في دوام المحافظة عليها"

وللأقليات تصنيفات وأهمها:

1- الأقليات القومية والاثنية: يوضح البروفيسور ERMACORA بصورة جلية الفرق القائم بين الأقليات القومية وما عداها من الأقليات الاثنية، فالأقليات القومية تمثل مجموعة من الأشخاص الذين يملكون بالإضافة إلى خصائص الأقليات الاثنية، الرغبة في التمتع بحقوق سياسية والإرادة في المشاركة بعملية صنع القرار السياسي داخل الدولة بصفتهم جماعة مستقلة عن الأفراد، فعادة ما تطالب هذه الأقليات بالحق في الاعتراف بها ككائنات ذات خصوصية داخل الدولة التي يعيشون فيها، وهي تقاوم بشدة محاولات التذويب التي قد تمارسها. (عدنان، 2006، ص)

2- الأقلية الدينية: هي كل جماعة يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها منالجماعات التي تشاركها ذات المجتمع." (بوكر الدين، 2019، ص 34)

وهناك من يعرفها على أنها "مجموعة اشخاص تظهر (تجهر) أفكارا دينية تختلف عن دين أغلبية السكان، أو تكون معارضة للسلوك الالحادي لأغلبية السكان خاصة، إذالم يكن هناك

تسمح تام في الحرية الدينية في دولة معينة، وإذا كان أعضاء المجموعة الدينية يرغبون في الثبات على دينهم".

3- الأقلية اللغوية: المقصود بالأقليات اللغوية هي تلك الجماعات الفرعية من سكان دولة معينة، التي تتكلم لغة غالبا ما تختلف عن اللغة السائدة أو لغة الأغلبية والمسماة بلغة الأم والتي يتحدث بها الإنسان منذ صغره لذا فإن البعض يسميها باللغة الأصلية للفرد وبسبب الأهمية الخاصة للغة داخل أي بلد وخاصة البلدان التي يوجد فيها هذا النوع من الأقليات فإنه غالبا ما تكون هناك ضغوط على تلك الأقليات بسبب اعتماد السلطات العامة لغة رسمية والتي تكون عادة لغة الأغلبية ولهذا يلاحظ أن أبناء الأقليات وفي مثل تلك الظروف يتكلمون بأكثر من لغة وذلك بحكم واقع الحياة التي يعيشونها مع أبناء الأغلبية الذين غالبا ما تكون لغتهم الرسمية. كما أن أغلب الدول تتبنى في دساتيرها لغة معينة ومن ثم تعتبرها لغة رسمية وكذلك فإن لوسائل الإعلام أهمية أخرى في الضغط على أبناء الأقلية لتعلم لغة الأغلبية. (فهد العلواني، د.ت، ص 40)

الفرع الثاني: الحماية القانونية للأقليات وفق القانون الدولي.

أولا - الحماية العامة من خلال الشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

إذا كانت سمة النظام الدولي الجديد تقوم على تنامي أنماط صراعات جديدة اثرت بدورها على تحقيق مبادئ العدالة والمساواة بين الشعوب والحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها، فإن ذلك طرح إشكاليات تتعلق بحماية الأقليات وعلاقة حقوق الأقليات بحقوق الإنسان وما يتفرع منها من إشكاليات تتعلق بنظرة المجتمع الدولي إلى هذه الحقوق وكيف ستطور هذه المسألة ضمن المواثيق الدولية. ولذلك شهد النظام الدولي تطورات تعكس استجابة لتحدي حماية الأقليات وهو ما لم يكن متصورا في البداية عند صياغة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن قبل ذلك علينا أن نبين أوجه الحماية في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (شيا، 2010، ص ص 54-56)

1 - ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

إن ميثاق الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في 26 حزيران 1945 لم ينص على إختصاصات معينة للمنظمة الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات ولم يضع نظاما خاصا لها إكتفاء بالنصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وعندما بدأت الأمم المتحدة في

وضع النصوص سالفه الذكر موضع التنفيذ شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي - أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية - لجنة خاصة سميت لجنة حقوق الإنسان أنيط بها تدوين هذه الحقوق في اعلان دولي واعداد مشروع معاهدة دولية لتطبيق حقوق الإنسان وإعداد مشروع للعقوبات والوسائل التي تكفل بتنفيذها وضمائها. وقامت هذه اللجنة بأعمالها إلى أن طالعت العالم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 30 ديسمبر 1948. (جبر، 1990، ص 293)

2 - حماية الأقليات في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

وعلى نحو مماثل لميثاق الأمم المتحدة جاء " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " مؤكدا على الطابع العالمي لحقوق الإنسان، فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون ذكر الأقليات، إذ جاء نصه منسجما مع فلسفة النظام الدولي الجديد لما بعد الحرب العالمية الثانية، والذي كان يعد " حقوق الإنسان " هي الاطار العام الضامن للحقوق وإن سائر الحقوق الأخرى مثل " حقوق الأقليات " هي امتداد طبيعي لها، وتمت إحالة " حماية الأقليات " الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تم انشاؤها في العام 1947 وتتألف من 26 خيرا مستقر يتم اختيارهم من قبل لجنة حقوق الإنسان بعد تسميتهم من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقا للتوزيع التالي: 06 من دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، 03 من دول أوروبا الشرقية ، 05 من دول أمريكا اللاتينية، و12 من الدول الإفريقية والآسيوية ونخلص من ذلك إلى أنه نظرا للطابع العالمي لإعلان حقوق

الإنسان، فقد تم تجنب الاهتمام بصورة مباشرة بحقوق الأقليات. لكن مع ذلك سيكون افراد الأقليات معينين مباشرة من تطبيق مبدأ " منع التمييز " ومبدأ " المساواة ". وتنص جميع الوثائق القانونية الدولية الضامنة لحقوق الإنسان على أحكام بمنع التمييز، وهذه الأحكام ستشير إلى مسائل لها علاقة بهوية الأقليات مثل: العرق، اللون، الدين أو الأصل كأساس يمنع التمييز بسببها. (سلوم، د.ت، ص 09)

3 - حماية الأقليات في ظل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لـ 1966.

العهدين الدوليين لحقوق الإنسان نقصد بهما كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

أ - حماية الأقليات في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لـ 1966 .

تعززت حماية الأقليات في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لـ 1966 بموجب نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والتي تؤكد ما يلي: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية، دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم." [26] (رولان و تافيزيه، 1996، ص 42).

أضيفت له عبارة اقترحها ممثل تشيلي من شأنها إخراج المهاجرين من نطاق النص المقترح، فأضحى النص يقرأ بالصيغة الآتية: "لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أثنية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم"، وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان عام 1953 هذا النص وهو الذي أصبح فيما بعد نص المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

يستطاع القول بأن المادة 27 من العهد ساهمت بصورة كبيرة في إحداث جملة من التطورات المتعلقة بالقانون الدولي للأقليات وذلك في مناح شتى أهمها: (علوان، 2004، ص 289) أ – أعادت التأكيد مجدداً على عدد من المبادئ الأساسية التي كان معمولاً بها في ظل نظام حماية الأقليات أثناء فترة عصبة الأمم، جاعلة منها جزءاً من القانون الدولي عام التطبيق. ب – ساهمت في تطوير أحكام قوانين عدد من الدول في مجال حماية حقوق الأقليات. ج - دفعت الدول إلى اعتماد صكوك دولية أخرى تتعلق بحماية الأقليات، سواء أكانت عالمية أم إقليمية أم ثنائية.

د – كانت المادة 27 من العهد من ضمن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إصدار إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية لعام 1992 .

ب - حماية الأقليات في ظل العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لـ 1966 أتى هذا العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لـ 1966 بمجموعة جديدة من الحقوق تسمى بالجيل الثاني من حقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق: الحق في الحصول على فرصة عمل والحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها، والحق في اللجوء إلى الإضراب

والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحق في الثقافة وتداول المعلومات. غير أنه خلافا للعهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية لم يتضمن أي إشارة لحقوق الأقليات غير أنه أكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز من خلال المادة 02 فقرة 2 بقولها: "تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي".

ثانيا - الحماية الخاصة لحقوق الأقليات .

لم تكن حماية الأقليات قد استرعت حتى الأونة الأخيرة نفس درجة الحماية التي حظيت بها حقوق أخرى في الأمم المتحدة على أن الاهتمام بالقضايا التي تمس الأقليات قد ازداد نتيجة تصاعد التوترات الاثنية والعنصرية والدينية الناجمة في كثير من الأحوال عن انتهاكات حقوق الأقليات وهو ما دفع بالمجتمع الدولي الى ضرورة تقرير حماية خاصة للأقليات في شكل إعلانات وأخرى في شكل اتفاقية دولية تلزم الدول بمجرد التصديق عليها. وعلى الرغم من ان هذه الإعلانات لا تتمتع بتأثير قانوني ملزم، فهي قد تعلن مبادئ مقبولة لدى المجتمع الدولي وتلقى على عاتق الدول تعهدات سياسية وأخلاقية هامة. (أختال، 2014، ص 287)

1- حماية الأقليات في ظل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ل 1965

أعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 31 ديسمبر 1965 وقد أعلنت الاتفاقية في ديباجتها السبب من إبرامها حيث نصت هذه الديباجة على "تعهد الدول الأطراف في الإتفاقية باتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره وعلى منع الممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الاجناس البشرية وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين.

ورغم أن هذه الديباجة واضحة في أنها ليست متعلقة- على الإطلاق- بموضوع حماية حقوق الأقليات وأن الأمر قاصر وصريح على موضوع حماية حقوق الإنسان، إلا أن الاتجاه الفقهي الذي نحن بصدد عرض وجهة نظره ارتأى أن هذه الإتفاقية – التي نحن بصدددها- يمكن تطبيقها في مجال حماية حقوق الأقليات من منطلق أن الأفراد المنتمين للأقليات هم أكثر الناس تعرضا لإجراءات التمييز العنصري والتي تتخذ ضدهم بسبب اختلافهم عن الافراد المنتمين للأغلبية بسبب إما العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين... الخ. (حبيب، 217، ص 442)

ووجد هذا الاتجاه الفقهي سنده الذي يدعمه في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي تنص على: " إن التمييز العنصري هو أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". كما يستند هذا الاتجاه الفقهي في دعم وجهة نظره على نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى للاتفاقية التي نحن بصددنا والذي يستبعد من نطاق التمييز " أي تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من إتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لأزمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها". (الشافعي، د.ت، ص ص 124-130)

وتبين أخيرا أن هذه الاتفاقية قد أبرمت في الأساس لتفعيل نظام حماية حقوق الإنسان وجاءت نصوصها صريحة في هذا الشأن، هذا فضلا عن أنها لم تشر لموضوع حماية حقوق الأقليات من قريب أو بعيد.

2- إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد لعام 1981 (الإعلان الخاص بالتعصب الديني).

تضمن هذا الإعلان التزام الدول بتعديل قوانينها واصدار تشريعات تمنع أي تمييز وتمكن الجميع من الممارسة العملية للحقوق والحريات الدينية، وهو ما نصت عليه المادة 1 من الإعلان بقولها: " تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان في تشريع كل بلد على نحو يجعل في مقدور كل فرد ان يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية.

وقد جاءت المادة 6 من الإعلان محددة لمختلف الحريات الدينية (المادة 6، 1986)

3- الحماية الممنوحة للأقليات في الإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992. (إعلان حقوق الأقليات).

صدر إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الاقليات باسم " إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية " وتم اعتماده ونشره على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992.

ويعد هذا الإعلان بمثابة الوثيقة المرجعية الأولى التي صدرت من الأمم المتحدة بخصوص الأقليات، حيث إنفرد الإعلان بالتطرق لحقوق الأقليات بتفصيل أكثر من أية وثيقة قانونية دولية أخرى.

والإعلان كما تشير الديباجة مستلهم من المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يمنح الإعلان الحقوق التالية الى الأشخاص المنتمين الى الأقليات والتي تقع على عاتق الدول:

- حماية الدول وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.
- حق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان وممارسة دينهم الخاص وإستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.
- حق الأقليات في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامّة مشاركة فعلية.
- حق الأقليات في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون اليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.. (سلوم، ص 10)
- حق الأقليات في إنشاء الجمعيات والحفاظ على إستمرارها .
- حق الأقليات في إقامة اتصالات حرة وسليمة مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك إتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو اثنية وصلات دينية أو لغوية دون أي تمييز.
- حرية ممارسة حقوق الأقليات بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ودون أي تمييز.
- ويقع على عاتق الدول التزام بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات من خلال اتخاذ تدابير تعمل على تحقيق هذا الغرض مثل:
- ضمان أن تتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

- تهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم.
- ضمان أن تتخذ تدابير ملائمة لحصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.
- تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعته.
- المشاركة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.
- مراعاة المصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في تخطيط السياسات والبرامج الوطنية.
- التعاون مع الدول الأخرى في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات من خلال تبادل المعلومات والخبرات من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.
- الوفاء بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها الدول على عاتقها فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.
- مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل في مجال اختصاصه في الاعمال الكامل للحقوق والمبينة في هذا الإعلان.. (سلوم، ص 10)

الفرع الثالث: الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات.

تتنوع الآليات الموجودة في نظام الأمم المتحدة لحماية الأقليات، فهناك العديد من الطرق التي يمكن اتباعها للحفاظ على الحقوق وتصحيح أو ضاع خاطئة قد تشكل انتهاكا لحقوق الأقليات.

أولا - آليات حماية الأقليات في إطار أجهزة الأمم المتحدة.

لكل أجهزة الأمم المتحدة - كل في نطاق اختصاصه - الحق الكامل في التعرض لمسائل حقوق الإنسان وانطلاقا من الإرتباط المفروض قسرا بين موضوع حماية حقوق الأقليات ونظام حماية حقوق الإنسان، والمعترف بوجوده من قبل جانب من فقهاء القانون الدولي العام، نعرض فيما يلي لدور أهم أجهزة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الأقليات.

1 - دور الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الأقليات.

ساهمت الجمعية العامة في العديد من المجالات لجذب انتباه العالم لأهمية موضوع إحترام حقوق الإنسان، فد ساهمت في القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.وقد بينت الجمعية العامة وفقا لقرارها تحت رقم: 271 الصادر في يوم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه لسنة 1948، بان الجمعية العامة لا يمكنها ان تكون لا مبالية تجاه مصير الأقليات.

وقد أفصحت الممارسة العملية للجمعية العامة عن إهتمامها البالغ بمشكلة الأقليات التي غالبا ما تكون سببا في تأجيج النزاعات المسلحة، فقد أعربت الجمعية العامة في هذا المجال عن القلق البالغ إزاء كثرة تواتر وشدة النزاعات والمنازعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ودينية واثنية ولغوية في بلدان كثيرة وإزاء نتائجها المأسوية في مثير من الأحيان، وإزاء الاثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي الى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإزاء تعرضهم على وجه الخصوص لأخطار الترحيل عن طريق نقل السكان وتدفع اللاجئين وإعادة التوطين قسرا وغير ذلك من الطرائق.. (الحماية القانونية للأقليات <http://zilrc.Magazine.com/wp/content/uploADS/2018/06>)

إلا أنه في ظل الاتجاه المتعمد لتقزيم موضوع حماية حقوق الأقليات وضرورة النظر إليه من خلال نظام حماية حقوق الإنسان - جاء دور الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الأقليات مجرد دور شكائي لا يغني ولا يضمن من جوع، حيث اقتصر دورها في هذا الصدد على إصدار بعض القرارات الشكلية وغير الملزمة وغير الفعالة ومن هذه القرارات القرار رقم 217 (ج) (د-3) الصادر في يوم 10 ديسمبر عام 1948م الذي تعبر من خلاله الجمعية العامة عن أنها

لا تستطيع ان تبقى غير مكترثة بمصير الأقليات، ومنها القرار رقم 532 (د-6) الصادر في 04 فبراير عام 1952 م والذي ذكر فيه أن منع التمييز وحماية الأقليات هما أمران مهمان لعمل الأمم المتحدة. (علام، 1994، ص 74)

2- دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الأقليات.

يعد مجلس الامن الجهاز الأول والأهم في الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والامن الدوليين وقد أو كل له القيام بهذه المهمة الكبيرة اتخاذ أحد طريقتين (الأول) منهما سلمي و(الثاني) منهما ردي.

وأيا كانت الطريقة المتخذة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين فالتساؤل الواجب اثارته هنا هو هل لمجلس الامن دور في مجال حماية حقوق الأقليات؟ والإجابة على هذا التساؤل سهلة وميسورة اذا ما انطلقنا في الإجابة بذكر قيد الاختصاص الداخلي الواردة في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والذي بمقتضاه صارت مشاكل الأقليات من المسائل الداخلية التي لا يجوز عرضها على الساحة الدولية. فمن هذا المنطلق وبالإمام بالاتجاه المستحدث على الساحة الدولية والذي يدعو لتقزيم موضوع حماية حقوق الأقليات والنظر اليه فقط من خلال نظام حماية حقوق الإنسان، يمكن القول بأنه قد صار من الصعب على مجلس الأمن بحث وإتخاذ قرار في شأن مشاكل الأقليات ما لم يتطور الأمر وتتدخل دولة أجنبية في النزاع المثار مع أقلية ما، وحتى في هذه الحالة الأخيرة فان تدخل مجلس الأمن لا يكون بسبب مشكلة الأقلية محل النزاع ولكن بسبب وجود نزاع بين دولتين وهو ما قد يهدد الأمن والسلم الدوليين، وهكذا إننا لا نبالغ إذا قلنا أنه لا يوجد دور لمجلس الامن في مجال حماية حقوق الأقليات.

3- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الأقليات.

أنشئ هذا المجلس لتنمية التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وحتى يتمكن المجلس من تأدية دوره منح السلطة الكاملة بموجب المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة في إنشاء اللجان واللجان الفرعية والتي قد تمارس هذا الدور بشكل أكثر احترافية وأكثر تخصصية. (رافت، 1977، ص ص 50-51)

ومن هذا المنطلق وتحت وطأة ضغوط بعض الدول التي تعاني من مشاكل الأقليات، انشا المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان، وقامت هذه اللجنة في دورتها الأولى في 27

يناير - 10 فبراير سنة 1947 م بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وضعت الدول التي تعاني من مشاكل الأقليات - وهي في الغالب الأعم من الدول النامية - كل آمالها وطموحاتها على هذه اللجنة. ولكن خاب ظنهما كثيرا بعد أن تحطمت آمالها على صخرة اعتراضات الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين وبعد أن تبخرت كل أحلامها نتيجة لموجة التشكيك الفقهي في قانونية وشرعية عمل اللجنة من حيث إنه قد أنيط بها عمل " حماية حقوق الأقليات " لا يدخل في نطاق اختصاصات الجهاز لرئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي هي لجنة فرعية من احدى لجانه وليس هذا فقط وإنما لكون عملها هذا لا يدخل في إختصاص الأمم المتحدة ذاتها والتي يعد هذا الجهاز الرئيسي " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " مجرد جهاز واحد من أجهزتها، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل وصل الأمر أقصى مداه بعدما صار عمل هذه اللجنة في مجال حماية حقوق الأقليات غير مفعّل بل ومعتلا تعطّلا فعليا إعتبارا من عام 1954 م.

وحسب المستشار في القانون الدولي " Yves PLASSERAUD " فإن أهم المشاكل الرئيسية للأقليات تكمن أو لا في عدم تمثيل الأقليات لدى برلمان الدول التي توجد على أراضيها أقليات وثانيا عدم تدريس لغة الأقليات بالمدارس تقريبا في معظم الدول المعنية. (Plasseraud,) (1998 ; p.125)

وعليه يمكن القول إن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الأقليات هو مجرد دور شكلي فقط غير مفعّل بل ومعتل فعليا بتعطّل عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في هذا المجال، بل ومشكوك في شرعية وقانونية هذا الدور بقدر الشك في شرعية وقانونية عمل هذه اللجنة الفرعية في مجال حماية الأقليات.

4- لجنة حقوق الإنسان:

لجنة حقوق الإنسان هي أعظم وأهم هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ويشارك بصفة عامة أكثر من 3000 شخص في أعمال اللجنة اثناء انعقاد دوراتها التي تستمر ستة أسابيع في جنيف في شهري مارس وابريل. وتتألف اللجنة من 53 من الدول الأعضاء يمثل كلا منها وفد حكومي. (الكتيب رقم 3 من دليل الأمم المتحدة بشأن الاقليات).

وتحضر بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دورات اللجنة بصفة مراقبين، ويتمتعون أيضا بحق التكلّم. ويشارك أيضا في دورات اللجنة عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي تمثل تقريبا كل قضايا حقوق الإنسان في العالم.

ينبغي عدم الخلط بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تختلف إختلافا كليا وتم إنشاؤها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتألف من خبراء مستقلين يضطلعون بمهمة رصد الامتثال لأحكام العهد.

ويشمل جدول اعمال لجنة حقوق الإنسان تقريبا كل ما يمكن تصوره من قضايا حقوق الإنسان وتقوم اللجنة باعتماد 100 قرار ومقرر كل عام. والقرارات التي تعبر عن قلق إزاء حالة حقوق الإنسان في بلد معين أو حتى إدانتها تكون عادة موضوع ضغوط مكثفة من جانب الحكومات. والجو السائد هو أشبه بالجمعية العامة منه بهيئات حقوق الإنسان الأقل وضوحا المنشأة بموجب مختلف معاهدات حقوق الإنسان. وتشمل مداوات اللجنة ساعات من البيانات الرسمية ويتم توزيع الآلاف الصفحات من الوثائق.

ومثلما هو الحال في اللجنة الفرعية، يتم إلقاء البيانات حسب ترتيب طلب الكلام مع إيلاء الأولوية دائما لأعضاء اللجنة والدول والمنظمات المراقبة وأخيرا للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز رسمي لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وهكذا، ينبغي أن تدرج اسمك في قائمة المتكلمين تحت البند ذي الصلة وأن تظل منتبها الى ترتيب هي الحال في اللجنة الفرعية. وتقتصر المشاركة الرسمية في اللجنة على الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز إستشاري لدى الأمم المتحدة. وعلى الرغم من الأهمية الأساسية للوكالات غير الحكومية في توفير المعلومات وممارسة الضغوط السياسية والأخلاقية، فإن تأثيرها عموما يكون أقل أهمية في اللجنة عنه في اللجنة الفرعية. ومع ذلك، تأثرت بعض الإجراءات المبتكرة والقضايا الجوهرية التي تصدت لها اللجنة على مر السنوات بمبادرات وضغوط المنظمات غير الحكومية. وتتميز المنظمات غير الحكومية الأكثر دراية بطريقة عمل اللجنة بكبرها، مثل منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهيئة رصد حقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية. (الكتيب رقم 3 من دليل الأمم المتحدة بشأن الاقليات) بيد أن المنظمات غير الحكومية التي تركز على موضوع أو بلد واحد قد يكون لها أيضا تأثير على اللجنة إذا أعدت أعمالها إعدادا جيدا.

وقلما تحتل حقوق الأقليات مكان الصدارة في مناقشات اللجنة وذلك بسبب إنصرافها إلى تناول مجال واسع من قضايا حقوق الإنسان. وتشكل قضايا الأقليات بندا فرعيا من بنود جدول أعمال اللجنة وهي بذلك تتقاسم الوقت مع المسائل المتصلة بالأشخاص المشردين

داخليا والمهاجرين والأشخاص المعوقين والأشكال المعاصرة للرق وغير ذلك من القضايا المتعلقة بالفئات المستضعفة. وتطرح القضايا المتصلة بالأقليات في كثير من الأحيان تحت بنود أخرى من جدول الأعمال، مثل تلك البنود المتصلة بالتمييز العرقي والتعصب الديني والتنمية مما يسنح لممثلي الأقليات بفرص كافية للمشاركة في أعمال اللجنة.

وتتطلب العديد من الاقتراحات بشأن قيام اللجنة الفرعية بإجراء دراسات، بما في ذلك تلك الدراسات التي تدور حول قضايا الأقليات، موافقة لجنة حقوق الإنسان ومن ثم قد يكون من المفيد للمنظمات غير الحكومية أن تتابع أعمال اللجنة بشأن اتخاذ القرارات.

ولا يقتصر عمل لجنة حقوق الإنسان على اجتماعها السنوي في جنيف. وللجنة مجموعة كبيرة من الفرق العاملة التي تجتمع لصياغة معايير جديدة مثل الفريق الذي قام بصياغة إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفريق آخر يقوم حاليا بصياغة اعلان خاص بحقوق الشعوب الأصلية. (الكتيب رقم 3 من دليل الأمم المتحدة بشأن الاقليات)

5- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

أنشئت هذه اللجنة، من قبل لجنة حقوق الإنسان مباشرة خلال دورتها الأولى عام 1947. " تفويض وارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 9 (د - 2) المؤرخ في 21 جوان 1946 " ويمكن تلخيص وظائف وتكوين هذه اللجنة في الآتي:

(أ) - الاضطلاع بدراسات وبوجه خاص في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع التمييز، أيا كان نوعه بصدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العنصرية والقومية والدينية واللغوية.

(ب)- أداء أي وظائف أخرى قد يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.

وتتكون اللجنة المذكورة من 26 خبيرا تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان للعمل إعتبارا من عام 1988 لفترة أربعة سنوات، وتقوم الحكومات بتعيين هؤلاء الخبراء، إلا أنهم يتصرفون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للدول، وهي تجتمع كل عام لمدة أربعة أسابيع، ولها ثلاثة فرق عاملة تابعة لها تجتمع على نحو منتظم قبيل إنعقاد كل دورة من دوراتها، لساعدها في بعض مهامها وهي: الفريق العامل المعني بالرسائل، الفريق العمل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل

المعني بالرق. وتظهر وظيفة وبنية هذه اللجنة، أن هناك إطارا واضحا لنشاطها لا يجوز أن تخرج عنه، ويتمثل في بحث ومراقبة مدى تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن حماية الأقليات.

6 - مجلس حقوق الإنسان:

على الرغم من الدور الذي أدته لجنة حقوق الإنسان التي تأسست عام 1946 لتقوم بصياغة المادة القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الرئيسية ولتشمل مشكلات حقوق الإنسان، إلا أن اللجنة فشلت وتعرضت للنقد الشديد بسبب ضعف اختصاصاتها ومحدودة فاعليتها أمام العدد الهائل من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. لذلك اقترح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان على الجمعية العامة استبدال لجنة حقوق الإنسان بهيئة أقل عددا وأكثر فاعلية وهو مجلس حقوق الإنسان ووفقا لذلك اعتمدت الجمعية العامة قرارها رقم: 60/251 في 13 نيسان 2006. وتتنوع اليات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لحماية حقوق الأقليات، فهناك العديد من الطرق التي يمكن اتباعها للحفاظ على حقوق الأقليات وتصحيح أو ضاع قد تشكل انتهاكا لحقوق الأقليات وذلك على النحو الآتي:

الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان: ويستند هذا الاستعراض إلى ثلاثة تقارير واحد من الدولة نفسها واثنين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهي عبارة عن تجميع لمعلومات الأمم المتحدة من تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والرسمية ذات الصلة وملخص لمداخلات أصحاب المصلحة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والمؤسسات الأكاديمية والإقليمية لإعداد هذه الوثائق الثلاث التي قد تشمل معلومات عن حالة حقوق للإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات. وتنتهي عملية المراجعة الشاملة بتقديم الدولة المعنية تقريرها الوطني والرد على أسئلة وملاحظات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وإصدار التوصيات من المجلس فتلتزم الدول بتنفيذ التوصيات المتعلقة بها وكذلك التعهدات التي تقدمت بها الدولة طواعية في تقريرها أو بناء على مناقشة تقريرها مع احاطة المجلس بالإجراءات التي قامت بها لتنفيذ التوصيات والتعهدات سواء كان في تقريرها الدوري التالي أو قبل تاريخ المراجعة الدورية وذلك على النحو الذي يقره المجلس. (مصعب، د.ت، ص 65)

ثانيا - الآليات الدولية المترتبة عن اتفاقيات حقوق الإنسان (الآليات التعاقدية).

بغية إعطاء عناية بالغة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات فقد أنشأت لجان لرصد التطورات التي تحرزها دول الأطراف للوفاء بالتزاماتها مع منح كل الأشخاص والدول الأطراف في

الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الأقليات حق ايداع الشكاوى. ويمكن للأقليات في هذا الاطار التوجه إلى اللجنتين الآتيتين:

1 – اللجنة المعنية بالحقوق السياسية والمدنية.

أنشئت هذه الجنة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على:

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة" وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي

2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية. ووفق المادة 40 تلتزم الدول الأطراف بتقديم التقارير ذات الصلة والإجراءات المتخذة حيالها.

وبعد اصدار البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صار بإمكان اللجنة النظر في الشكاوى التي يقدمها الأشخاص بصفة مباشرة أو عن طريق المنظمات غير الحكومية عندما يتعرضون الى انتهاك حق من الحقوق التي اقرها العهد. اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية.

تختص اللجنة في قضية الحال عند توافر الشروط التالية:

1 – أن تكون الدولة مصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد.

2 – إستنفاد كافة طرق الطعن والتظلم المقدمة على المستوى المحلي

3 – اللجنة لا تنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأشخاص إلا بعد التأكد من أنها لم تعرض على أي هيئة تحقيق أو تسوية عالمية. (وثائق الأمم المتحدة " حقوق الإنسان " مكتب المفوض السامي)

وتعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة ثلاثة دورات سنويا وتقدم تقاريرها سنوا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 45 من هذا العهد.

2 - اللجنة الخاصة بالقضاء التمييز العنصري.

بموجب المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري فقد تشكلت لجنة القضاء على التمييز العنصري لتمارس مهام تنفيذ هذه الاتفاقية وتحقيق الأهداف المتوخاة، وتتكون من ثمانية عشر خبيرا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين رعاياها لمدة اربع سنوات ويباشرون أعمالهم بصفتهم الشخصية، وتتولى اللجنة النظر في التقارير التي تقدمها الدول عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها تنفيذا لأحكام الاتفاقية وتبدي بشأنها اقتراحات وتوصيات عامة. [44] (سلطان، 2020، ص 109)

الخاتمة.

إن مشاكل الأقليات التي بدأت تظهر في بلاد المسلمين لم تكن نتيجة الاحتلال الذي وقعت تحته اغلبية دول المسلمين، ثم ظهور الدولة القومية بعد الاستقلال وما نتج عن ذلك من ضعف دولة الخلافة وتفككها وزوال الرابطة الدينية التي كان يرتبط بها المسلمون جميعهم، فلا توجد مشكلة تتعلق بالأقليات في الدولة التي تقوم على أساس الإسلام ، اذ الأقليات الموجودة فيها جميعها من رعاياها سواء كانت أقليات دينية أو أقليات عقدية وهي تخضع للتشريعات السائدة فيها، وهي إما أمور جاءت بها النصوص ومراع فيه تحقيق مقاصد الشريعة في التعامل مع المخالفين: وهي تقوم على أمرين الأول: دعوتهم الى الحق ومحاولة اقناعهم به والاجتهاد في ذلك وتيسير أسبابه من غير إكراه أو إجبار والثاني: معاملتهم بالعدل وعدم الظلم لهم أو التعدي عليهم عند استحكام الخلاف وفق ما ترشد اليه الشريعة الإسلامية، ومن خلال دراسة مشكلة الأقليات فقد توصلت إلى ما يلي:

1 - النتائج:

لقد حاول فقهاء القانون الدولي ايجاد صيغة قانونية لحماية الأقليات بموجب الإعلانات والنصوص القانونية الدولية (الغير ملزمة) ولكن كل مساعيهم باتت بالفشل نتيجة الصراعات والاختلافات حتى في إيجاد تعريف جامع مانع لمفهوم الأقليات، وصارت الدول تبني مصالحها على حساب الأقليات وتستعملها كورقة ضغط للمساومة وتتدخل بين الفينة والأخرى بدعوة

حمايتها لتحقيق مآربها الشخصية وليس إلا، والأقليات المسلمة الروهنجيا في إقليم مينمار في بورما لا خير دليل على ذلك، بحيث بات التدخل المحتشم للدول العظمى لحمايتها غير مجدي لأنه لا يخدمها بالرغم من وقوع مجازر مروعة، وأمام عجز القانون الوضعي (القانون الدولي والقانون الدستوري) على حماية الأقليات فيتعين ادراج بعض نصوص الشريعة الإسلامية في القوانين السالفة الذكر لأنها الكفيلة لتحقيق الأهداف المتوخاة.

2- التوصيات.

نظرا لما تعانيه الأقليات من تهميش، اظطهاد والتقتيل.... إلخ. يتعين على هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية تفعيل الاليات القانونية وغيرها من أجل كبح كل الممارسات التي تطل هذه الفئة وهذا بإستصدار قوانين ملزمة وردعية لا تستثني أحد تتناسب ودرجة الأفعال الجسيمة والمروعة.

قائمة المراجع:

جمال الدين محمد محمود، (1993)، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، ط1، دار الكتاب المصري. عبد الحميد فودة، (2004)، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي.

كمال السعيد حبيب، بحث ودراسة حول قضايا الأقليات في المنظر الإسلامي: رؤية مقاصدية، ص13 البريد الالكتروني: elsaid67@hotmail.com.

نذير بومعالي، (د.ت)، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر / كلية العلوم الإسلامية.

نذير بومعالي، (2008)، محاربة التمييز العنصري ضد الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، مجلة علوم إنسانية، السنة الخامسة، العدد 36، 2008.

نذير بومعالي: العالم الإسلامي والتوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة، مقال الكتروني موقع الدكتور محمد أبوزيد

http://www.m-abuzaid.com/index.php?option=com_content&view=article&id=126:2014-09-13-10-55-

الطاهر بن أحمد، (2011)، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر 1، الطبعة الأولى.

الفتلاوي سهيل حسين، (2001)، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، طبعة 1، دار الفكر العربي بيروت.

الجاسور ناظم عبد الواحد، (د.ت)، موسوعة علم السياسة. ط1، عمان: دار مجد لأوي للنشر والتوزيع.

نذير بومعالي، (د.ت)، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر.

عدنان السيد حسين، (2006)، العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، ط 1.

هبة بوكر الدين، (2019)، الوضع القانوني للأقليات المسلمة في أوروبا، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط 01.

طالب عبد الله فهد العلواني، (د.ت)، حقوق الأقليات في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. رياض شفيق شيا، (2010)، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار، بيروت.

السيد محمد جبر، (1990)، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي، منشأة المعارف إسكندرية. سعد سلوم، (د.ت)، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، رئيس وحدة البحوث

والدراسات كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق
رولان ب.، تافيزيه ب.، (1996)، تعريب جورجيت الحداد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات، منشورات عويدات، ط 1.

عبد الكريم علوان، (2004)، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث " حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

أختال هاجر، ا. قاسمي امال، (2014)، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 4 ديسمبر 2014، جامعة باجي مختار عنابة

أيمن حبيب، (2014)، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.

الشافعي محمد بشير، (د.ت)، القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة.
الحماية القانونية للأقليات <http://jilrc.Magazine.com/wp/content/uploADS/2018/06>

وائل أحمد علام، (1994)، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية. وحيد رافت، (1977)، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 33.

PLASSERAUD Yves, (1998), consultant juridique international, Les minorités, édition Montchrestien Paris

الكتيب رقم 3 من دليل الأمم المتحدة بشأن الاقليات
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 9 (د - 2) المؤرخ في 21 جوان 1946.

خلواتي مصعب، الحماية القانونية للأقليات : مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد
<http://jilrc.com/>, 30

وثائق الأمم المتحدة " حقوق الإنسان " مكتب المفوض السامي.

سعد سالم سلطان، (2020)، تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية.